تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلَّحة
في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الله المسدي *

الملخص:

إن المتأمل للنزاعات المسلَّحة المشتعلة في الكثير من مناطق التوتر حول العالم، يلحظ من غير عناء تزايداً مطرداً لتجنيد آلاف الأطفال ذكوراً وإناثاً، في الجيوش النظامية لبعض الدول، أو في صفوف الجماعات المسلَّحة غير النظامية المتنازعة في هذه المناطق، وكذلك مشاركة هؤلاء الأطفال مشاركة فعلية في العمليات العدائية، بالشكل الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعض من هؤلاء الأطفال يتم تجنيدهم بشكل إجباري في هذه القوات، وبعضهم الآخر ينخرط في صفوف هذه القوات لأسباب اقتصادية واجتماعية أو غيرها من الأسباب، ولا شك أن مثل هذه الأفعال تشكل مخالفة جسيمة وانتهاكاً واضحاً للالتزام الواقع على الدول والجماعات المسلحة، بعدم تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك الفعلي في النزاعات المسلحة، هذا الانتهاك الذي أضحى يشكل إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في إطار المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا البحث سيتناول مضمون الالتزام بعدم تجنيد الأطفال، أو إشراكهم في النزاعات المسلَّحة ومصادره، والمسئولية الدولية والفردية المترتبة في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال – تجنيد الأطفال – إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة – النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني.

---

* أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب.

Recruitment and Use of Children in Armed Conflicts Under International Humanitarian Law

Prof. Adel Abdallah ELMESSADY *

Abstract:

Around the world, thousands of boys and girls are recruited into governmental armed forces and rebel groups to serve as combatants, cooks, or in other roles. Girls are also recruited for sexual purposes or forced marriage. Many have been recruited by force, though some may have joined because of economic, social or security pressures. Situations of displacement and poverty make children even more vulnerable to recruitment. These acts constitute a violation of the obligation on stats or armed groups to abstain from recruiting children and using them to participate actively in hostilities. Article 8 of the statute of the International Criminal Court states that: "Conscripting or enlisting children under the age of fifteen years into the national armed forces or using them to participate actively in hostilities", as a war crime.

This article is interested in the content and the source of the obligation and state responsibility, individual responsibility in the case of violation of concerned IHL rules.

Keywords: Children - Recruitment of Children - Armed Conflict - International Humanitarian Law.

المقدمة

كان ازدياد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلَّحة منذ بدايات النصف الثاني من القرن الماضي، دافعاً لأن تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام (١٩٧١م)، أن انخراط الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلَّحة أضحى يشكِّل واحدة من أهم المشكلات المتعلِّقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة المباشرة بالأطفال.

ورغم أن ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية كانت موجودة إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أن القائمين على صياغة اتفاقية جنيف الرابعة عام(١٩٤٩م)، قد أغفلوا تضمينها أي نص لمعالجة هذه الظاهرة، التي تزايدت فيما بعد بسبب الاعتراف بمشروعية حروب التحرير الوطنية وعدها منازعات مسلحة ذات طبيعة دولية، وكذلك الإقرار بمشروعية المقاومة المسلَّحة من أجل تقرير المصير ونيل الاستقلال، تلك الأحداث التي شكَّلت أحد المتغيرات المهمة في إطار تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية المدنيين بشكل عام، والأطفال بشكل خاص.

وقد أسفرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمر الدبلوماسي الذي بدأت فعالياته عام (١٩٧٤م) عن التوصل إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام (١٩٧٧م)، واللذين تناولا لأول مرة تنظيم مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية، لتتوالى بعد ذلك جهود الدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل وضع القواعد الكفيلة بحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية.

وعلى الرغم من أن موضوع تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية يثير الكثير من المسائل القانونية المهمة التي تستحق البحث والدراسة، إلا أننا سوف نقتصر في بحثنا هذا على دراسة نقطتين مهمتين من هذه النقاط، وهما الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية، والمسئولية عن الإخلال بهذا الالتزام.

وبذلك رأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتعرض في أولهما للالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، ثم نتعرض في المبحث الثاني للمسئولية عن تجنيد الأطفال وإشراكهم الفعلي في العمليات العدائية.

المبحث الأول
الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال
أو إشراكهم في العمليات العدائية

كان لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلَّحة الدولية منها وغير الدولية، أن سعت الدول والمنظمات الدولية المعنية، إلى التوصل إلى صياغة بعض الوثائق الدولية التي تهدف إلى وضع بعض القيود والضوابط على كل من الدول والجماعات المسلَّحة؛ للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية. وبالفعل أسفرت هذه الجهود عن التوصل إلى صياغة العديد من الوثائق الدولية، منها ما جاء متعلقاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها ما جاء متعلِّقاً بالقانون الدولي الإنساني، تلك الوثائق التي فرضت التزاماً على الدول والجماعات المسلَّحة، بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.

وللوقوف على ماهية هذا الالتزام وحدوده، وجدنا من الملائم أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في أولهما لمضمون الالتزام في الوثائق الدولية المتعلِّقة بالقانون الدولي الإنساني، ونتعرض في ثانيهما لمضمون الالتزام في الوثائق الدولية المتعلِّقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية في ضوء الوثائق المتعلِّقة بالقانون الدولي الإنساني

وضـــعت العديد من وثائق القانون الدولي الإنســـاني قيوداً على عاتق أطرافها بخصـوص تجنيد الأطفال أو إشـراكهم في العمليات العدائية، تلك القيود التي يمكن معرفة حدودها وضـوابطها من خلال اسـتعراض النصـوص التي جاءت بها في كل وثيقة من هذه الوثائق.

أولاً- الالتزام في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧م):

لا شـــك أن بروتوكولي جنيف الإضـــافيين لعام (١٩٧٧م) يعدا أول وثيقتين رسـميتين تتضـمنان تنظيماً دولياً لاشـتراك الأطفال في النزاعات المسـلَّحة الدولية وغير الدولية، وإن كان مضـــمون هذا الالتزام قد جاء مختلفاً بعض الشـــيء في البروتوكول الأول عنه في البروتوكول الثاني، وذلك على النحو الآتي:

١ – حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة(٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول:

نصـت الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضـافي الأول على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المسـتطاعة، التي تكفل عدم اشـتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصـــغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولية لمن هم أكبر سنا"[١].

---

[١] انظر نص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضـــافي الأول في اللحقان "البروتوكولان"، الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ص٦١ وص٦٢.

بإمعان النظر في نص الفقرة السابقة نجد أنه جاء بالتزامين واضحين على الدول الأطراف في أي نزاع مسـلَّح دولي، يتمثل أولهما في ضـرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة all feasible measures التي تكفل عدم اشـتراك الأطفال دون الخامسـة عشـر من العمر في العمليات العدائية بشـكل مباشـر[٢]، ولا شـك أن التعبيرات المسـتعملة في صـياغة هذا الجزء من الفقرة الثانية، يلاحظ عليها اسـتعمال تعبير التدابير المسـتطاعة أو الممكنة، ولم تسـتعمل تعبير كافة التدابير الضـرورية all

---

[٢] من الجدير بالإشـارة أن اللجنة الدولية للصـليب الأحمر كانت قد طالبت، مع بعض الوفود المشـاركة، أثناء المؤتمر الدبلوماسـي ١٩٧٤م – ١٩٧٧م، بحذف مصـطلح "مباشـر"، من نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من مشـروع البروتوكول الإضـافي الأول، رغبة منهم في قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. حيث كانت وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في أن:

"C'est la participation direct et indirect aux hostilités qu'il faut prohiber. Les enfants ne doivent pas être impliqués dans les hostilités à quelque titre que ce soit".

انظر:

Comité international de la Croix – Rouge "protocole facultatif à la convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfants concernant l'implication d'enfant dans les conflits armes". R.I.C.R., Mars 1998, No 829, P. 121.

وإذا انتقلنا إلى المقصود بالاشتراك المباشر، فإنه يعنى طبقا لما ورد في التعليق على البروتوكولين الإضافيين:

"La participation directe aux hostilités implique un lien direct de cause à effet entre l'activité exercée et les coups qui sont portés à l'ennemi, au moment où elle s'exerce".

وأن هذا الاشتراك يشمل:

"Les actes de guerre que leur nature ou leur but destinent à frapper concrètement le personnel et le matériel des force armées adverse".

انظر:

Commentaire des protocoles additionnels ; PP. 522 et 633, à R.I.C.R., Mars, 1998, No 829, P. 122.

necessary measures ذلك التعبير الذى كان مستعملاً في صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من مشـروع هذا البروتوكول[٣]، ولاشـك أن التعبير الثاني والذى كان مسـتعملاً في المشـروع كان أكثر قوة وأكثر ضـماناً وحماية للأطفال، من الاشـتراك في العمليات العدائية، إلا أن رغبة الوفود المشـاركة في عدم الالتزام المطلق بعدم الاشـتراك الطوعي أو الاختياري في العمليات العدائية، كان وراء اسـتعمال التعبير الأول الذي تم تبنيه في الصياغة النهائية لهذه الفقرة[٤].

وربما كان الهدف من هذا التعديل يكمن في تعديل نطاق الالتزام الوارد في هذه الفقرة، وزيادة الدور الذي يمكن أن يلعبه مبدأ الضرورة العسكرية في هذا الإطار. إذ إن التزام الأطراف باتخاذ الإجراءات أو التدابير الممكنة أو المسـتطاعة، يتضـمن الأخذ في الاعتبار كل الظروف المحيطة بما فيها –بالطبع– تلك المتعلِّقة بنجاح العمليات العسـكرية، ولا شـك أن هذه الظروف تختلف من وقت لآخر ومن طرف لآخر حسـب الظروف والملابسـات الموجودة، ومن الملاحظ أن التعديل الذي ورد على مشروع هذه الفقرة، جعل الالتزام الوارد بها أقل قوة وأكثر مرونة عن ذلك الذي

---

(٣) كانت الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من المشـروع الأصـلي للبروتوكول الأول الإضـافي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنص على أن:

"The parties to the conflict shall take all necessary measures in order that children aged under fifteen years shall not take any part in hostilities and, in particular they shall refrain from recruiting them in their armed forces or accepting their voluntary enrolment".

انظر:

Draft art. 68 (2), Protocol 1, «Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary», I.C.R.C., 1973, P. 86.

(٤) انظر:

Maria Teresa Dutli: «Enfant – Combattants Prisonniers», R.I.C.R., Sep. – Oct. 1990, 72e année, P. 459.

كان مقترحاً من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المشروع النهائي لنص هذه الفقرة من خلال استعمالها لعبارة "استخدام كل التدابير اللازمة أو الضرورية"[٥].

ويتمثل ثاني هذين الالتزامين في التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ذي صفة دولية بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في قواتها المسلحة، وهذا المنع يشمل كلاً من التجنيد الإجباري والاختياري أو الطوعي، لهؤلاء الأطفال في القوات المسلحة[٦]. ورغبة من القائمين على صياغة هذه الفقرة في التوفيق بين الآراء المطالبة برفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلَّحة إلى أكثر من خمسة عشرة عاماً، وتلك المطالبة بتحديد هذا السن بخمسة عشر عاماً، فقد تضمنت هذه الفقرة حكماً آخر يقضي بأنه في حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة، يجب أن تُعطى الأولية للأطفال الأكبر سناً. وجاء تبنّي هذا المبدأ، استجابة للآراء التي كانت تنادي دائماً برفع الحد الأدنى لسن الأطفال المشاركين في العمليات العدائية، الأمر الذي يؤكد ويعزز الحماية الدولية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال من آثار العمليات العدائية[٧].

مما سبق نستطيع القول بأن هناك اختلاف في الطبيعة بين هذين الالتزامين، إذ إنه إذا كانت الأطراف ملزمة – طبقاً للالتزام الأول – باتخاذ التدابير المستطاعة لعدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة بشكل مباشر في العمليات العدائية، فهو التزام ببذل عناية، أما التزامها بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواته المسلَّحة فهو التزام بتحقيق نتيجة، وبناء على الاختلاف في طبيعة هذين الالتزامين،

---

[٥] انظر:

H. Mann, Op. Cit., P. 45.

[٦] انظر:

Dutli, Op. Cit., P. 459.

[٧] حول ملابسات اختيار الخمسة عشر عاماً كحد أدنى لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، يراجع:

H. Mann, Op. Cit., PP. 39 – 42.

تكون الدولة مسئولة قانوناً عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، في حين لا تكون مسئولة قانوناً حال إشراكها لهؤلاء الأطفال مباشرة في العمليات العدائية، إذا كانت قد بذلت العناية الواجبة في هذا الشأن[٨].

٢ – حظر تجنيد الأطفال، أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني:

لم يقتصر الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية على النزاعات المسلَّحة الدولية، وإنما امتد ليشمل كذلك النزاعات المسلَّحة غير الدولية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على أنه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

وبموجب هذا النص تكون المادة الرابعة من هذا البروتوكول قد ألقت التزاماً على عاتق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي، بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلَّحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، سواء كان هذا التجنيد طوعياً أم إجبارياً، كما ألقى هذا النص التزاماً آخر يقضي بعدم السماح بإشراك الأطفال في العمليات العسكرية، والحظر هنا جاء عاماً ليشمل الاشتراك المباشر أو غير المباشر لهؤلاء الأطفال في

---

[٨] وهذا ما عبر عنه البعض بقوله:

"La différence de nature de ces deux obligations a des conséquences importantes en termes de responsabilité juridique. Les parties au conflit seront tenues responsables en cas de recrutement d'enfants de moins de 15 ans, alors qu'elles ne seront pas tenues responsables en cas de participation direct de ces enfants aux hostilités *Per se*, par exemple si les mesures prises à cet égard se sont révélées inefficaces".

انظر:

Nairi Arzoumanian et Francesca pizzutelli: «Victimes et bourreaux: questions de responsabilité liées à la problématique des enfants – soldats en Afrique», R.I.C.R., Décembre, 2003, Vol. 85, No 852, P. 833.

العمليات العسكرية[٩]، ولا شك أن هذا الالتزام جاء أشد من ذلك الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الذي قصر الالتزام على الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، كما سبق أن أوضحنا.

ثانياً- الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلَّحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

لقد شكلّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطوراً مهماً في مجال حماية الأطفال من التجنيد أو الاشتراك في العمليات العسكرية، إذ انتقلت من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية إلى تجريم هذه الأفعال وعدها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت الفقرة (ب) (٢٦) نصاً يقضي باعتبار "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية"، إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه المادة، وبذلك أصبح خرق أو انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم فعلياً في الأعمال العدائية، يشكّل جريمة حرب تعرض مرتكبها للمسئولية الجنائية الدولية[١٠].

---

[٩] ومن ثم لا يجوز السماح باشتراك الأطفال في العمليات العدائية اشتراكاً فعلياً ومباشراً، أو بشكل غير مباشر من خلال القيام ببعض الأنشطة التي تعد اشتراكاً غير مباشر مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الأسلحة والذخائر أو نقل المؤن والمواد الغذائية وغيرها من الأنشطة التي لا تعد اشتراكاً مباشراً في العمليات العدائية.

[١٠] يراجع الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة في أركان الجرائم كما بينتها الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك ٣-١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك فإن الفقرة (ب) و (هـ) من المادة الثامنة سالفة الذكر، والخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلَّحة غير الدولية، قد أضافت في بندها السابع، أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلَّحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، يشكل – كذلك – جريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١١]، وبذلك تكون المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عدت القيام بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إشراكهم في العمليات العدائية، إحدى صور جرائم الحرب سواء تمت هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي أم غير دولي.

علاوة على ما سبق، نجد أن الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، قد عدت التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلَّحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية يشكِّل إحدى صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والداخلة في اختصاص المحكمة[١٢].

المطلب الثاني

الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية في الوثائق المتعلِّقة بحقوق الإنسان

ألقت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التزاماً على عاتق أطرافها بمراعاة الضوابط التي جاءت بها هذه الوثائق بخصوص تجنيد الأطفال

---

[١١] تراجع أركان الجريمة، في المرجع السابق، ص٢٦٩ وص٢٧٠.

[١٢] يراجع نص المادة الرابعة (c) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

اختيارياً أو إجبارياً في قواتها المسلحة، أو إشراكهم في العمليات العسكرية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية في ضوء نص المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩م):

وضعت المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتيها الثانية والثالثة التزاماً على عاتق أطرافها بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدم تجنيدهم، طالما أنهم لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

ولعل استقراء نص هذه الفقرة يوضح لنا أن ما تضمنته من التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في العمليات العسكرية، هو التزام يماثل، إلى حد كبير، الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحظر اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشر عاماً في إطار المنازعات المسلَّحة الدولية.

إلا أن إمعان النظر في نص هذه الفقرة يوضح لنا – كذلك – أن ما تضمنته من التزام جاء أقل قوة من الالتزام الذي تضمنته (ج) من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلَّحة غير الدولية[١٣]، حيث حظرت (هذه الفقرة الأخيرة) السماح باشتراك الأطفال الأقل من ١٥ سنة في العمليات العدائية سواء كان هذا الاشتراك بشكل مباشر أم غير

---

[١٣] وذلك بوصف أن الالتزام الوارد في هذه الفقرة – أي الفقرة الثانية من المادة ٣٨ – يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍ سواء.

مباشر، ولم تقصره فقط على الاشتراك المباشر كما فعلت المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل.

أما الفقرة الثالثة من المادة (٣٨)، فقد تضمنت بدورها التزاماً على عاتق أطرافها، يقضي بأن على هذه الأطراف أن: "تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[١٤]، وقد جاء الالتزام الوارد في هذه الفقرة مماثلاً تماماً لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاءت بالتزام يحظر على الأطراف القيام بتجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، ولا شك أن هذا الالتزام يشمل كلاً من التجنيد الإجباري والاختياري على حد سواء، وهو التزام بتحقيق نتيجة يترتب على مخالفته مسئولية الدولة الطرف عن هذا الانتهاك.

وبذلك تكون المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل قد خرجت عن سن الثامنة عشرة وهو السن الذي تبنته الاتفاقية لانتهاء مرحلة الطفولة، لتقرر سناً خاصاً بالنسبة إلى التجنيد الإجباري أو الاختياري أو الاشتراك في العمليات العسكرية، وهو سن الخامسة عشرة، ويعد هذا النص هو الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن القاعدة العامة، التي تبنتها الاتفاقية بخصوص الحد الأقصى لسن الطفولة هو ثماني عشرة سنة.

---

[١٤] وقد جاءت صياغة هذه الفقرة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"3 – les États parties s'abstiennent d'enrôler dans leurs forces armées toutes personne n'ayant pas atteint l'âge de quinze ans. Lorsqu'ils incorporent des personnes de plus de quinze ans mais de moins de dix-huit ans, les états parties s'efforcent d'enrôler en priorité les plus âgées".

ورغبة في توفير حداً أقصى من الحماية للأطفال الأقل من خمسة عشر سنة، فقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) حكماً آخر يقضي بأنه في حالة تجنيد أشخاص بلغوا سن الخامسة عشرة ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشر، وجب على الأطراف إعطاء الأولية للأكبر سناً.

ثانياً- الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلَّحة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل:

لا غرو أن التوصل إلى بروتوكول اختياري يتعلّق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، كان ثمرة لجهود متواصلة استمرت عدة سنوات، حتى تم تبنيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو (٢٠٠٠م)، وقد جاء ذلك تحقيقاً لرغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض الجهات الدولية الأخرى، في توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من آثار النزاعات المسلحة، خصوصاً الرغبة الأكيدة في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية من (١٥) سنة إلى (١٨) سنة[١٥].

---

[١٥] تجدر الإشارة إلى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كانت قد تبنت موقفاً منذ عام ١٩٩٣م، يهدف إلى تطوير خطة عمل من أجل تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وكانت خطة العمل التي اعتمدتها الحركة في المؤتمر الدولي السادس والعشرين المعقود في ديسمبر ١٩٩٥م، قد أوصت – من بين أمور أخرى – بأن تتخذ أطراف النزاع المسلح كل التدابير الممكنة التي تضمن عدم تجنيد وعدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العسكرية، كما كانت اللجنة الدولة للصليب الأحمر إحدى الجهات العديدة التي أكدت دعمها للتوصل إلى بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

انظر:

Daniel Helle: "Optional protocol on the involvement of children in armed conflict to the convention on the right of the child", I.R.R.C., 2000, No 839, P. 2.

وما سبق يبدو واضحاً من ديباجة البروتوكول التي أكدت، من بين أمور أخرى، على شعور الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالجزع؛ لما للمنازعات المسلَّحة من تأثير ضـــار على الأطفال، وما لهذا الوضـــع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، واعتبار أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشـــتراك في المنازعات المســـلحة، كما أكدت الديباجة – كذلك – على اقتناع الأطراف بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع الســـن التي يمكن عندها تجنيد الأشـــخاص في القوات المسلَّحة، واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فاعلة في تنفيذ المبدأ الذى يقضـــي أن تكون لمصـــالح الطفل الفضـــلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلَّق بالأطفال[١٦].

إضـــافة إلى ذلك أكدت الدول الأطراف في ديباجة البروتوكول، على إدانتها البالغة لتجنيد الأطفال وتدريبيهم واســـتخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المســـلَّحة المتميزة عن القوات المســـلَّحة للدولة، واعترافها بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال واستخدامهم في هذا الصدد[١٧].

ولا شك أن تبني هذا البروتوكول ودخوله حيز النفاذ[١٨]، يشكّل – بحق – تطوراً مهماً في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية، وهذا ما يبدو من خلال ما تضـــمنه من أحكام والتزامات خاصـــة بالدول أو بالجماعات المسلَّحة في حالة المنازعات المسلَّحة غير الدولية.

---

[١٦] انظر الفقرات ٣و٤و٦و٨ من ديباجة البروتوكول.

[١٧] انظر الفقرة ١١ من ديباجة البروتوكول.

[١٨] دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢م، وذلك بعد ثلاثة شهور من تصديق عشرة دول عليه، إعمالاً لنص المادة العاشرة منه.

١- أحكام البروتوكول المتعلِّقة بالدول:

تضـمنت نصـوص البروتوكول العديد من الأحكام والأسـس المتعلِّقة باشـتراك الأطفال في العمليات العدائية، وتجنيدهم في القوات المسـلَّحة للدول الأطراف والتي من أهمها:

(أ) فيما يتعلّق بالاشتراك في العمليات الحربية:

أن على الدول الأطراف في البروتوكول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلَّحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية[١٩]، ولا شك أن رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يشكل تقدماً مهماً في إطار حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية، وإن كان ما يؤخذ على هذا الالتزام أنه التزام ببذل عناية، إذ يكون على الدول أن تتخذ كافة التدابير الممكنة وليس كافة التدابير الضرورية، فهو التزام يتعلّق بالسلوك وليس بالنتائج ويماثل من حيث الطبيعة، ذلك الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول، كما سبق أن أوضحنا.

إضافة إلى ذلك فإن نطاق الالتزام الوارد في هذا النص يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، ولا شك أن ذلك من شأنه أن يضعف هذا النص، وكان ينبغي كفالة حماية أقوى وأشمل للأطفال، بعدم اشتراكهم في العمليات العسكرية، أياً كان شكل هذه المشاركة، مباشرة كانت أم غير مباشرة.

---

[١٩] فقد جاء نص المادة الأولى من هذا البروتوكول باللغة الفرنسية ليقرر أن:
"Les États parties prennent toutes les mesures possibles pour veiller à ce que les membres de leurs forces armées qui n'ont pas atteint l'âge de 18 ans ne participent pas directement aux hostilités".

(ب) فيما يتعلق بالتجنيد في القوات المسلَّحة للدول الأطراف:

تضـــمن البروتوكول أحكاماً أخرى تتعلّق بالتجنيد الإجباري، وكذلك التجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلَّحة للدول الأطراف.

أ – التجنيد الإجباري:

أشـارت المادة الثانية من البروتوكول إلى أن على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضـوع الأشـخاص الذين لم يبلغوا سـن الثامنة عشـر للتجنيد الإجباري أو الإلزامي في القوات المسـلَّحة لهذه الدول[٢٠]، وبذلك تكون هذه المادة قد رفعت سـن التجنيد الإجباري للأطفال إلى سـن الثامنة عشـرة بدلاً من سـن الخامسـة عشـرة الذى كان منصـوصـاً عليه في الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام (١٩٧٧م)، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث كانت هاتان الفقرتان تسـمحان بتجنيد الأطفال بين الخامسـة عشـر والثامنة عشر مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، على نحو ما سبق أن أوضحنا.

ولا شـك أن تبني هذا الالتزام سـيؤدى إلى تدعيم وتكملة الالتزام الذي تضـمنته المادة الأولى من هذا البروتوكول، إذ إن رفع سن التجنيد الإجباري سوف يؤدى إلى حماية هؤلاء الأطفال من الاشتراك في العمليات العسكرية.

ب – التجنيد الاختياري "التطوعي":

تضمنت المادة الثالثة من البروتوكول حكماً خاصاً بالتطوع أو التجنيد الاختياري في القوات المسـلَّحة للدول الأطراف، حيث جاء في نص هذه المادة أن يكون على كل دولة طرف في هذا البروتوكول أن ترفع الحد الأدنى لسـن التطوع في قواتها المسـلَّحة الوطنية عن السـن الذي تم تحديده في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من

---

[٢٠] حيث جاء بهذه المادة أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

"… Veillent à ce que les personnes n'ayant pas atteint l'âge de 18 ans ne fassent pas l'objet d'un enrôlement obligatoire dans leurs forces armées".

اتفاقية حقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في هذه المادة، والاعتراف بحق الأشخاص دون الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

بناء على ما سبق يكون لكل دولة من الدول الأطراف في البروتوكول أن ترفع سن التطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلَّحة عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل وهو خمسة عشر عاماً، على أن تقوم كل دولة طرف بإيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البروتوكول أو بعد الانضمام إليه، يتضمن الحد الأدنى للسن الذي حددته للتطوع في قواتها المسلحة، مع توضيح الضمانات التي قررتها لكي لا يكون هذا التطوع جبراً أو قسراً[٢١].

وفي حالة سماح الدول الأطراف بالتطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلَّحة الوطنية لمن هم دون الثامنة عشر، يكون على هذه الدول وضع بعض الضمانات التي يكون من شأنها أن تكفل:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، أي أنه تم بناء على رغبة وإرادة الشخص المعني.
- أن يحصل الأشخاص المعنيون على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.
- أن يقدَّم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

---

[٢١] من الجدير بالإشارة أن تطوع الأطفال أو التحاقهم اختيارياً بالقوات المسلحة لا يمكن – من الناحية العملية – أن يستند بشكل أساسي إلى إرادة الطفل، وإنما هناك العديد من الاعتبارات أو العوامل الخارجية التي تؤثر على إرادته في هذا الشأن والتي من أهمها، العوامل الاقتصادية، والعوامل المتعلقة بأمن الطفل ذاته، والعوامل المتعلقة بالثقافة أو البيئة التي يعيش فيها الطفل، وغيرها من العوامل التي تؤثر بشكل كبير على إرادة الطفل في الالتحاق الإرادي بالقوات المسلحة الوطنية، أو في الجماعات المسلحة غير الوطنية.

وعلى الرغم من أن هذه الضمانات تعد من السمات الإيجابية لهذا النص، حيث يمكن من خلالها التأكد من الصفة الاختيارية للتجنيد، إلا أنه قد يكون من الصعب – في بعض الحالات – تطبيقها من الناحية العملية[٢٢].

وقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة باستثناء القاعدة المتعلِّقة برفع سن التطوع في القوات المسلحة، يقضي بأن رفع سن التطوع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يسرى على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلَّحة، أو التي تقع تحت سيطرتها، ويهدف هذا الاستثناء – في المقام الأول – توفير الكوادر المدربة واللازمة للوفاء باحتياجات القوات المسلَّحة الوطنية للدول الأطراف.

٢ – أحكام البروتوكول المتعلِّقة بالجماعات المسلَّحة في إطار النزاعات المسلَّحة غير الدولية:

لما كانت الغالبية العظمى من النزاعات المسلَّحة في عالم اليوم هي منازعات مسلحة غير دولية، وأن العديد من الجماعات المسلَّحة المشتركة في هذه النزاعات تشرك بشكل مباشر أو غير مباشر بين صفوفها أطفالاً لم يبلغوا بعد الثامنة عشر من العمر، فقد كان حرياً بالقائمين على صياغة هذا البروتوكول أن يضمنوه نصاً

---

[٢٢] فقد يكون من الصعب في بعض البلدان النامية الأطراف في نزاعات مسلحة، توفير الدليل الموثوق به عن عمر الشخص الذى يرغب في التطوع، وذلك لعدم دقة سجلات قيد المواليد، أو لعدم وجودها أصلاً. كما أن البعض قد أشار إلى أنه بعد البحث الميداني الذي أجراه اتضح له أن ٩ أشخاص من ٥٣ شملهم البحث، هم فقط من كان هناك موافقة مسبقة من آبائهم أو أولياء أمورهم على التطوع، وهذا يدل على أن التجنيد في مثل هذه الحالات لم يستوف الضمانات التي تطلبها هذه المادة.

انظر التقرير الذي أعدته Rachel Brett، في المرجع السابق الإشارة إليه، ص٨٦٤.

بخصوص الجماعات المسلَّحة غير الدول[٢٣]، وهذا ما تكفَّلت به المادة الرابعة من البروتوكول، التي قضت بأنه لا يجوز أن تقوم هذه الجماعات في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية[٢٤]، وبموجب هذا النص لا يجوز لهذه الكيانات المسلَّحة أن تقوم بتجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر إجبارياً أو اختيارياً، ولا أن تسمح باشتراكهم في الأعمال العدائية بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر[٢٥].

إضافة إلى ذلك ألقت الفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر، التزاماً على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول، بأن تتخذ كل التدابير الممكنة من الناحية العملية لمنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من جهة الجماعات المسلَّحة أو

---

[٢٣] يقصد بهذه الجماعات، الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدول، والتي تشترك ففي نزاع مسلح غير دولي، والتي عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، بأنها عبارة عن "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول"".

[٢٤] فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول أن:

"1 – Armed groups, distinct from the armed forces of a state, should not, under any circumstances, recruit or use in hostilities persons under the age of 18 years".

[٢٥] يذهب البعض إلى القول بأن نص هذه الفقرة جاء ضعيفاً من الناحية الإلزامية لأنه استخدم لفظ "لا يجوز" ولم يستخدم لفظ يفيد "الحظر"، حيث ذكر أن:

"However, Article 4 has been drafted in a way which leaves doubts as to how effective it will be to prevent the recruitment and participation of children in situations of internal armed conflict, mainly because the wording «should not», as opposed to «shall not», seems to impose a moral, as opposed to a legal, obligation under international law".

انظر:

D. Helle, Op. Cit.,

استخدامهم في العمليات العدائية، بما في ذلك اتخاذ كل التدابير القانونية الضرورية واللازمة لحظر وتجريم هذه الأعمال.

ولا شـــك أن نص المادة الرابعة من البروتوكول، يهدف في المقام الأول إلى التغلب على ظاهرة ازدياد تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية من جهة الجماعات المسـلحة، تلك الظاهرة التي تشـكّل انتهاكاً واضـحاً لحقوق الأطفال وما يتمتعوا به من حماية قانونية في أوقات النزاعات المسلحة، خصوصاً في ظل عالم تزايدت فيه – بشكل ملفت للانتباه – النزاعات المسلَّحة الداخلية التي يشكل الأطفال الجنود أحد أهم مظاهرها[٢٦].

وخوفاً من أن يفهم نص المادة الرابعة على أنه يعطى لبعض الكيانات أو الجماعات المسـلَّحة غير الدول وضـعاً قانونياً لا تتمتع به، فقد تضـمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة، حكماً يقضـى بأن تطبيق هذه المادة لا يؤثر على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسـلح، أو بمعنى آخر أن تطبيق هذا النص على الجماعات المسـلَّحة غير الدول، لا يمكن أن يترتب عليه إعطاء هذه الجماعات وضعاً قانونياً لا تتمتع به في علاقتها مع الطرف الآخر في النزاع المسلَّح[٢٧].

---

[٢٦] انظر :

C.I.C.R., «L'implication des enfants dans les conflits armées», Op. Cit., P. 131.

[٢٧] فقد تضـمن تقرير الممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالأطفال والصـراعات المسـلحة والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسـان التابع للمنظمة في فبراير ٢٠٠٦م، قائمة بالدول التي تشـهد صـراعات داخلية والتي يقوم الأطراف فيها بتجنيد الأطفال وإشـراكهم في العمليات العدائية، وقد اشـتملت هذه القائمة على كل من "بوروندى – كوت ديفوار – الكنغو الديمقراطية – ميانمار – الصومال – السودان – تشاد – كولومبيا – نيبال – الفلبين – سريلانكا – أوغندا".

راجع تفاصيل ما جاء في هذا التقرير في الوثيقة:

A / HRC / 4 / 54, para. 7, P. 6.

ثالثاً- الالتزام بعدم حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية في إطار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) لعام (١٩٩٩م):

بعد أن تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية نصاً يقضي بأن تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بسرعة ومن غير إبطاء، التدابير الفورية والفاعلة التي تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وكذلك إشارة المادة الثانية إلى أن تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية ينطبق على كل الأشخاص دون الثامنة عشر، أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية أن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة[٢٨].

وبذلك تكون هذه الاتفاقية عدت أن تجنيد الأطفال بشكل قسري أو إجباري أو استخدامهم في الصراعات المسلَّحة يعد واحدة من أسوأ صور عمل الأطفال، كما ألقت على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بأن تتخذ كل التدابير الفورية والكفيلة بحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها بشكل نهائي.

رابعاً- الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام (١٩٩٠م)[٢٩]:

إيماناً من الدول الإفريقية بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال، فقد حددت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، أن مفهوم الطفل

---

[٢٨] وحول أسوأ أشكال عمل الأطفال كما عددتها هذه الاتفاقية يراجع:
M. J. Dennis: "The ILO Convention on the Worst forms of Child Labor", A.J.I.L., Vol. 93, No 4, 1999.

[٢٩] دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م، بعد أن صدقت عليه خمسة عشرة دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ منه.

يشمل كل شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر، ونظراً لما لاحظه القائمون على صياغة هذا الميثاق من تزايد انتشار ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة السمراء، فقد حرصوا على أن يضمنوه نصاً يعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة المتنامية في القارة الإفريقية، وهذا ما تكفلت به المادة (٢٢) من الميثاق، والتي ألقت على الدول الأطراف فيه، التزاماً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام، على وجه الخصوص، عن تجنيد أي طفل[٣٠].

وبذلك يكون هذا الميثاق من أول الوثائق الإقليمية التي كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلَّحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث أوجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية وليست الممكنة؛ لضمان عدم مشاركة الأطفال الأقل من الثامنة عشر في أعمال العنف بأي دور مباشر، وكذلك التزام هذه الدول بعدم تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة.

ولا شك أن نص المادة (٢٢) من الميثاق الإفريقي، يدل على مدى اهتمام الدول الإفريقية بمسألة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الأطفال ورفاهيتهم.

---

(٣٠) حيث نصت المادة (٢٢) من هذا الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف:
"All necessary measures to ensure that no child take a direct part in hostilities and refrain, in particular, from recruiting any child".

المبحث الثاني

المسؤولية عن تجنيد الأطفال

وإشراكهم فعلياً في العمليات العدائية

مما لا شك فيه أن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية، يرتب مسؤولية الدولة الطرف أو الجماعة المسلَّحة التي يسند إليها هذا الانتهاك، كما يرتب – علاوة على ذلك – المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات، باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

وبناء عليه كان من الضروري التعرض، بشيء من الإيجاز، لمسؤولية الدول والجماعات المسلَّحة عن انتهاك الالتزام الواقع عليها بعدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في المنازعات المسلحة، ثم نتعرض – بعد ذلك – للمسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال

أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية

أولاً– في إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً:

من الثابت فقهاً وقضاءً أن إخلال الدولة بأحد الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي، يرتب مسؤوليتها القانونية عن هذا الإخلال. وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد واحدة من قواعد القانون الدولي القليلة التي تنسب انتهاكاتها إلى الأفراد الطبيعيين، ويتحمل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية الفردية عنها، إلا أن قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي،

بوصـــفها قواعد تطبق بين الدول وتلتزم بها في علاقاتها المتبادلة، تثير – كذلك – مســـؤولية الدول وتتحمل تبعات هذه الانتهاكات، بســـبب إخلالها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لوقف وقمع مثل هذه الانتهاكات[٣١]، وكذلك التزامها بالتعويض عن الأضرار المترتبة على هذه الانتهاكات[٣٢].

ولما كان الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال واشـتراكهم في العمليات العسـكرية، يعد واحداً من الالتزامات التي تضـــمنها العديد من قواعد القانون الدولي الإنســـاني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما سبق أن أوضحنا، فإن الإخلال بهذا الالتزام يثير مســـؤولية الدولة المســـؤولية أصـــلاً عن كفالة احترام وتنفيذ هذه القواعد، وذلك في ضوء الشروط والضوابط اللازمة لتقرير مسؤولية الدولة عن مثل هذه الانتهاكات على المسـتوى الدولي، والتي يعد من أهمها في هذه الحالة ضـرورة نسـبة هذه الانتهاكات إلى الدولة، حيث إنه إذا لم يتم نسـبة الأعمال، المتمثلة في

---

(٣١) انظر:

Marco Sassòli" "State responsibility for violation of international humanitarian law", I.R.R.C., June 2002, Vol. 84, No 846, P. 402.

والذي عبر عن ذلك بقوله:

"Although international humanitarian law has increasingly been implemented against and for the benefit of individuals, it is also part of the first layer in that it is implemented between States. In this traditional structure, violations are attributed to states and measures to stop, repress and redress them must therefore be directed against the state responsible for the violations".

(٣٢) حول التزام الدول بالتعويض عن الأضـــرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، يراجع:

Emanuela – Chiara Gillard: "Reparation for Violations of international humanitarian law", I.R.R.C., September 2003, Vol. 85, No 851, PP. 529 and SS.

Eric Mongelard: "Corporate civil liability for violations of international humanitarian law", I.R.R.C., September 2006, Vol. 88, No 863, PP. 665 and SS.

تجنيد الأطفال أو استخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية، إلى الدولة فإن الأمر في هذه الحالة لا يثير سوى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الضالعين في هذه الأعمال[٣٣].

وبناء عليه يمكننا القول – في ضوء القواعد المتعلِّقة بنسبة الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدولة – إن الدولة تسأل عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية، إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب أفراد القوات المسلَّحة التابعة لها، أو من جانب أفراد إحدى الجماعات المسلَّحة الخاضعة لسيطرة هذه الدولة.

حيث تسأل الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلَّحة بوصفها أحد الأجهزة التابعة للدولة والتي تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالها، إذا كانت تشكل انتهاكاً لأحد الالتزامات الدولية، وبذلك تتحمل الدولة تبعات المسؤولية عن قيام قواتها المسلَّحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها – بالطبع – تلك المتعلِّقة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية، بوصفه يشكل انتهاكا لإحدى القواعد المهمة والخاصة بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وهذا ما أشارت إليه المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول بنصها على أن: "يسأل الطرف الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض، إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[٣٤]، وهذا ما أشار إليه

---

(٣٣) انظر: M. Sassòli, Op. Cit., P. 404

(٣٤) انظر اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان...، المرجع سابق الإشارة إليه، ص٧١.
وهذا ما كانت تتضمنه أيضاً المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي جاء بها أن: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ...".

– أيضـــاً – مشـــروع المادة (٧) من مشـــروع مســـؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً[٣٥].

إضـــافة إلى ما ســـبق، يمكن أن تســـأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشـــتراكهم في العمليات العدائية، إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب إحدى الجماعات المســـلَّحة المدعومة من هذه الدول للعمل ضـــد القوات المســـلَّحة التابعة لحكومة دولة أخرى، وذلك بشـــرط أن تكون هذه الجماعة المســـلَّحة تمارس ســـلوكها هذا بناء على تعليمات وتوجيهات من قبل الدول المعنية، أو كانت تعمل تحت إشـــرافها[٣٦]، وفي هذا الإطار تقرر المادة (٨) من مشـــروع قواعد مســـؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، "أن يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشـــخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا عمل هذا الشـــخص أو هذه المجموعة، في الواقع، بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عن تنفيذ هذا العمل".

وما ســـبق أكدته هيئة الاســـتئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغســـلافيا السابقة بخصـوص قضـية "تاديتش"، الذي قررت فيه مسؤولية الدولة عن أفعال أي منظمة أو جماعة عســـكرية طالما أن هذه الدولة الأجنبية كانت تمارس نوعاً من الســـيطرة الكلية على هذه المنظمة، ومن ثم تكون هذه الدولة مســـؤولة عن كل

---

(٣٥) حيث تنص المادة السابعة من مشروع مسئولية الدول عن الأعمال الدولية غير المشروعة الذى تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين عام ٢٠٠١م على أن:

"The conduct of an organ of a state or of a person or entity empowered to exercise elements of the governmental authority shall be considered an act of the state under international law if the organ، person or entity acts in that capacity، even if it exceeds its authority of contravenes instructions".

(٣٦) انظر:

M. Sassòli, Op. Cit., PP. 406 – 407.

انتهاكات القانون الدولي الإنســـاني التي تقوم بها هذه المنظمة أو تلك الجماعة المسلَّحة أثناء النزاع المسلَّح[٣٧].

كذلك يمكن أن تسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، إذا تمثل هذا الانتهاك في عدم قيام الدولة ببذل العناية الواجبة due diligence للحيلولة دون انتهاك هذا الالتزام[٣٨].

ثانياً- في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة المؤكدة على مسـؤولية الدولة والجماعات المسلَّحة عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية:

انطلاقاً مما لاحظه مجلس الأمن الدولي من تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم مباشرة في العمليات العسكرية، فقد اتخذ عدة قرارات تؤكد على حظر وإدانة القيام بهذه الأعمال، والعمل كذلك تقرير على مســؤولية الدول أو الجماعات المسلحة التي تمارس هذه الأعمال، بوصفها تشكل انتهاكاً واضحاً لإحدى القواعد الدولية المتعلِّقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال استعراض بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن:

ففي القرار (١٢٦١) الصادر في ٢٥ أغسطس ١٩٩٩م، أشار المجلس في الفقرة الثانية من مقدمة هذا القرار إلى الجهود المبذولة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكاً للقانون الدولي الوارد في اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) بشـــأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وكذلك أشـــار إلى نظام روما الأســـاســـي الذي جعل من التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلَّحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، إحدى جرائم الحرب.

---

(٣٧) انظر قرار الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩م، بخصوص المتهم "Tadic"، في الوثيقة:

Case No: IT – 94 – 1 – A, Para. 144 and 145.

(٣٨) انظر:

M. Sassòli, Op. Cit., P. 411.

وفي الفقرة الثانية من هذا القرار أدان المجلس بقوة – من بين أمور أخرى – تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلَّحة انتهاكاً للقانون الدولي، وطلب من جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الممارسات.

إضافة إلى ذلك طلب المجلس في الفقرة الثالثة من القرار إلى جميع الأطراف المعنية أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧م)، واتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩م)، وشدد المجلس على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)[٣٩].

وفي قراريه رقمي (١٣١٤ و١٣٧٩) الصادرين في ١١ أغسطس ٢٠٠٠م، و٢٠ نوفمبر ٢٠٠١م، على التوالي، عد المجلس انتهاك القواعد التي يقررها القانون الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلَّحة بشكل عام، وتلك المتعلِّقة بتجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، بشكل خاص، تشكِّل خطراً على السلام والأمن الدوليين، حيث أشار المجلس في الفقرة (٩) من القرار (١٣١٤) إلى أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل فيه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين، ويعيد تأكيد استعداده للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حينما دعت الحاجة إلى ذلك[٤٠].

---

[٣٩] راجع نص هذا القرار كاملاً في الوثيقة: S/RES/1261 (1999)

[٤٠] انظر فقرات هذا القرار في الوثيقة: S/RES/1314 (2000)

أما في القرار (١٣٧٩)، فقد طلب المجلس من الأمين العام أن يرفق في تقريره قائمة بالأطراف في الصـــراعات المســـلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تســري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، أو التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفقاً للمادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات يمكن أن تعرِّض صون السلم والأمن الدوليين للخطر[٤١].

وبذلك يكون مجلس الأمن – في ضوء هذين القرارين – قد عد أن تجنيد الأطفال أو اسـتخدامهم في العمليات العدائية يمكن أن يشـكل تهديداً للسـلم والأمن الدوليين بما يمكنه من اللجوء إلى اسـتعمال التدابير التي يراها مناسـبة، والمنصـوص عليها في الفصـــل الســـابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل حفظ الســـلم والأمن الدوليين وأعادتهما إلى نصابهما.

وفي القرار (١٤٦٠) الصـــادر في ٣٠ يناير ٢٠٠٣م طلب المجلس – في الفقرة الثالثة من هذا القرار – من كل الأطراف في الصـــراعات المســـلَّحة والذين يقومون بتجنيد الأطفال أو إشـــراكهم في العمليات العســـكرية انتهاكاً لالتزاماتهم الدولية، بالتوقف الفوري عن هذه الأعمال، كما أشـــار المجلس في الفقرة الخامســـة من هذا القرار، إلى أنه على الأطراف في الصـــراعات المســـلَّحة والواردة في القائمة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصـراعات المسـلحة، أن تقدم معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لإنهاء أعمال تجنيد الأطفال واسـتخدامهم في الصراعات المسلحة، والتي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية[٤٢].

وأخيراً تضـــمن القرار (١٦١٢) الصـــادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥م، إدانة المجلس الشـديدة لتجنيد أطراف الصـراعات المسـلَّحة للأطفال واسـتخدامهم الجنود الأطفال، في انتهاك واضـح للالتزامات الدولية السـارية عليها، وغيرها من الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح.

---

[٤١] انظر فقرات هذا القرار في الوثيقة: S/RES/1379 (2001)

[٤٢] راجع الوثيقة: S/RES/1460 (2003)

كما طلب المجلس إنشـــاء آلية الرصـــد والإبلاغ التي تضـــمنتها خطة العمل المقدَّمة من الأمين العام والمعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، والتي يكون دورها متمثلاً في جمع وتقديم معلومات موضـــوعية ودقيقة وموثوقة – في الوقت المناسب – عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها.

وفي الفقرة (٢٠) من هذا القرار طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم بحلول نوفمبر ٢٠٠٦م تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصـــلة، وأن يتضمن هذا التقرير – من جملة أمور أخرى – معلومات عن مدى امتثال الأطراف لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلَّحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الســـارية، وللانتهاكات الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة[٤٣].

من كل ما سبق يتضح أن مجلس الأمن – من خلال قراراته السابقة – يكون قد أكد على أن قيام أطراف الصـــراعات المســـلَّحة بتجنيد الأطفال، وإشـــراكهم في العمليات المســـلَّحة يشـــكل انتهاكاً لالتزامات هذه الأطراف بموجب أحكام القانون الدولي، مما يترتب عليه – بالطبع – مسؤولية هؤلاء الأطراف عن هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال
وإشراكهم في العمليات العدائية

إذا كان تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية أضحى يشكل أحد الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي المتعلِّقة بحماية الأطفال من

---

[٤٣] انظر مضمون القرار في الوثيقة: S/RES/1612 (2005)

آثار النزاعات المسلحة، والذى يثير مسؤولية الدولة المنسوب إليها مثل هذه الأعمال على المستوى الدولي، على النحو السابق توضيحه، فإن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال، وهذا ما تضمنته المواثيق المنشئة لبعض المحاكم الجنائية الدولية، التي عدت مثل هذه الأعمال تدخل في عداد جرائم الحرب الداخلة في اختصاص هذه المحاكم. وهذا ما أكده – كذلك – الواقع العملي في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

أولاً– تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية كإحدى صور جرائم الحرب:

إذا كانت مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية يتطلب في المقام الأول ثبوت هذا الانتهاك ونسبته إلى الدولة المعنية، فإن المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الانتهاكات تتطلب – بالطبع – وجود نص يجرم هذا السلوك(٤٤).

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسفر عنه مؤتمر روما الدبلوماسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلَّحة، واستخدامهم للاشتراك الفعلي في النزاعات المسلحة، باعتبار هذا السلوك يشكل إحدى صور الركن المادي لجرائم الحرب، ثم تبعه في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

١ – في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر وإشراكهم فعلياً في العمليات العسكرية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقوانين

---

(٤٤) انظر: N. Arzoumanian et F. Pizzutelli, Op. Cit., P. 838.

وأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلَّحة الدولية، حيث نصت في البند (٢٦) من هذه الفقرة على اعتبار "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلَّحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، يعد إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، وبذلك يكون هذا النص قد جرم – للمرة الأولى – تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في القوات المسلَّحة الوطنية، سواء كان هذا التجنيد اختيارياً أم إلزامياً، وكذلك جرم استخدام هؤلاء الأطفال للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية[٤٥].

ويشترط لقيام هذه الجريمة ودخولها – بالتالي – في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يقوم الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون الخامسة عشر من العمر، في القوات المسلَّحة الوطنية أو ضمهم إليها، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية، وهو يعلم أنهم في هذه السن، ويشترط – علاوة على

---

(٤٥) من الجدير بالإشارة أنه جاء في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه تم استخدام كلمة "استخدام Using"، وكلمة "مشاركة Participate" لكي يدخل في إطار هذه الجريمة المشاركة المباشرة في القتال والمشاركة الفعلية أيضاً في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكرية، ولا يدخل في إطار هذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح أن لا علاقة لها بالأعمال الحربية مثل "إيصال الأغذية إلى قاعدة جوية أو اتخاذه خادم في منزل أحد الضباط". كما تمت الإشارة في هذا المشروع إلى أنه يدخل في إطار هذين المصلحين استخدام الأطفال في أعمال الدعم المباشر، مثل استخدامهم في نقل الإمدادات إلى خطوط المواجهة أو في أنشطة على خط جبهة القتال.

انظر: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في "تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية"، الوثيقة: A / Conf. 183/2/Add.1, P. 22, note (12).

ذلك – أن تتم هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ذو صفة دولية، ويكون مرتبطاً به، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة الظروف التي تثبت وجود هذا النوع[٤٦].

إضافة إلى ذلك عدت المادة الثامنة في فقرتها الثانية (هـ) (٧) أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلَّحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، يعد بدوره إحدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلَّحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[٤٧].

بناء على ما سبق، يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر طوعياً أو إلزامياً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية، وعد ذلك إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء تم هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

٢ – في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

استطراداً لشجب المجتمع الدولي وإدانته القاطعة لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، تلك الجريمة التي كانت إحدى السمات البارزة للصراع المسلح في سيراليون، جاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، لتعد أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو اختيارياً في القوات المسلَّحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم

---

[٤٦] راجع أركان هذه الجريمة في د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية السابقة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٥٦.

[٤٧] راجع مؤلفنا عن المحكمة الجنائية الدولية، سابق الإشارة إليه، ص١٦١ و ص١٦٢.
وحول أركان هذه الجريمة راجع، د. محمود شريف بسيوني: المرجع سابق الإشارة إليه، ص٢٦٩ وص٢٧٠.

للاشـــتراك الفعلي في العمليات العدائية، يعد إحدى الجرائم الداخلة في إطار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنسـاني، والتي أعطت للمحكمة سـلطة ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومساءلتهم جنائياً عنها[٤٨].

وإذا رجعنا إلى مشـروع المادة الرابعة من النظام الأسـاسـي لهذه المحكمة، والذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بخصـوص إنشـاء محكمة جنائية خاصـة بسـيراليون، لوجدنا أن هذا المشـروع كان يقصـر التجريم فقط على التجنيد الإجباري Forced recruitment للأطفال دون الخامسـة عشـرة من العمر في القوات المسلَّحة أو الجماعات المسلَّحة بهدف استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية[٤٩].

وكـان الأمين العـام قد أشـــار في تقريره إلى أنـه على الرغم من حظر تجنيد الأطفال دون الخامسـة عشـرة من العمر في القوات المسلَّحة في إطار الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩م)، وعد ذلك إحدى صـــور جرائم الحرب في إطار النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في (١٩٩٨م)، إلا أن هذا الحظر لم يصـــل إلى درجة عده جريمة حرب من الناحية العرفية ترتب المسـئولية الجنائية للأشـخاص المسـئولين عن ارتكابها. ثم أضـاف الأمين العام في تقريره أن نص الفقرة (C) من المادة الرابعة من مشـــروع النظام

---

[٤٨] حيث نصـت المادة الرابعة من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الخاصـة بسـيراليون، أن للمحكمة سلطة ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:

"C -Conscripting or enlisting children under the age of 15 years into armed forces or groups or using them to participate actively in hostilities".

[٤٩] فقد جاء نص الفقرة (C) من المادة الرابعة من مشروع النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والذى قدمه الأمين العام على النحو التالي:

"C – Abduction and forced recruitment of children under the age of 15 years into armed forces or groups for the purpose of using them to participate actively in hostilities".

الأساسي المقترح لمحكمة سيراليون، ليس مماثلاً ولا معادلاً للنصوص ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مضيفاً أن عناصر الجريمة في إطار النظام الأساس المقترح للمحكمة الخاصة يتمثل في الخطف والذى يشكل في حالة أطفال سيراليون الجريمة الأصلية، والذى يعد في حد ذاته جريمة في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م)، كذلك التجنيد الإجباري للأطفال في معناه العام، وأخيراً انخراط الأطفال في الاستخدامات المهينة واستخدامهم كجنود[٥٠].

ونظراً لما كان سيترتب على تبنى المشروع المقدم من الأمين العام من تضييق لمفهوم هذه الجريمة، فقد أدخل مجلس الأمن تعديلاً على نص الفقرة (C) من المادة الرابعة والخاصة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، ليدخل في هذه الجريمة التجنيد بنوعيه الاختياري والإجباري للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية[٥١].

---

[٥٠] حيث أشار التقرير إلى أن عناصر الجريمة في إطار النظام الأساسي المقترح للمحكمة الجنائية الخاصة تتمثل في:

"(a) abduction، which in the case of the children of Serra Leone was the original crime and is in itself a crime under common article 3 of the Geneva conventions; (b) Forced recruitment in the most general sense. Administrative formalities, obviously, notwithstanding; and (c) Transformation of the child into, and its use as, among other degrading uses, a (child combatant)".

انظر:

Report of the secretary – General on the establishment of a special court for Serra Leone Doc. S/2000/915, Para. 18, P. 4.

[٥١] فقد تضمنت الرسالة التي أرسلها رئيس مجلس الأمن Sergey Lavrov إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠م، والخاصة بإنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون، أن أعضاء مجلس الأمن قد أدخلوا بعض التعديلات على مشروع النظام الأساسي للمحكمة والمقدم من الأمين العام. وكان من بين النصوص التي أدخل عليها تعديلات نص الفقرة (c) من المادة الرابعة، والتي جاء نصها المعدل من قبل مجلس الأمن على النحو التالي: ==

وبذلك يكون تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة من العمر إلزامياً أو اختيارياً أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية، قد أصبح واحدة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، الأمر الذي جعل من هذه النصوص – بحق – واحدة من الضمانات المهمة لحماية الأطفال من خطر التجنيد والاشتراك الفعلي في العمليات الحربية، وهذا ما أكده الواقع العملي من خلال قرارات الاتهام التي وجهها المدعى العام في كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

ثانياً– جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

إذا كنا قد انتهينا في الصفحات السابقة إلى أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو استخدامهم للاشتراك فعلياً في العمليات العدائية أصبح سلوكاً مجرماً في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، فما نود التأكيد عليه أن الأمر لم يقف عند حد نصوص نظرية وردت في النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين، وإنما تعدى ذلك بأن أصبح واقعاً عملياً ظهر جلياً من خلال توجيه الادعاء العام في هاتين المحكمتين تهماً لبعض الأشخاص بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزامياً أو اختيارياً في القوات أو الجماعات المسلَّحة، وإشراكهم فعلياً في العمليات العسكرية، وهذا ما سيتضح من خلال استعراض بعض من هذه الحالات:

== "(c) Conscription et enrôlement d'enfants âgés de moins de 15 ans dans des forces ou groupes armés en vue de les faire participer activement à des hostilités".

انظر:

Lettre datée du 22 Décembre 2000, a dressé au secrétaire général par le Président du conseil de sécurité, doc. S/2000/1234.

١ – في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية:

إن البحث في وثائق عمل المحكمة الجنائية الدولية، يوضح لنا أن المدعى العام لهذه المحكمة وجه تهماً، وأصدر أوامر توقيف ضد بعض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر أو استخدامهم للاشتراك فعلياً في العمليات العدائية، **نذكر من هذه الحالات:**

ما قامت به الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من إصدارها قراراً في ١٠ فبراير ٢٠٠٦م، بخصوص أمر التوقيف الذي أصدره المدعى العام للمحكمة ضد "توماس لوبانجا ديلو" Thomas Lubanga Dyilo، والذي اتهمه فيه بارتكاب جريمة حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، وإشراكهم بشكل فعلى في العمليات الحربية في الفترة بين يوليو ٢٠٠٢م وديسمبر ٢٠٠٣م، وبعد أن قامت الدائرة بدراسة وقائع القضية، واقتناعها بأن المتهم كان يمارس سلطة فعلية بوصفه رئيسا لـ (UPC) و (FPLC)، خلصت إلى أنه استناداً إلى ما أشارت إليه الدائرة من أسباب، فإن لديها المبررات المعقولة بأن المدعو "توماس لوبانجا ديلو T. L. Dyilo" مسئول جنائياً بموجب نص الفقرة (٣) (أ) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة عن التهم الآتية:

١ – جريمة حرب متمثلة في القيام بالتجنيد الإلزامي للأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة من العمر، والمعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (٢) (ب) (٢٦) أو المادة الثامنة فقرة (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ – جريمة حرب متمثلة في التجنيد الاختياري (الطوعي) للأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة من العمر، والمعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (٢) (ب) (٢٦) أو المادة الثامنة فقرة (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ – جريمة حرب متمثلة في القيام بالاشتراك الفعلي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات الحربية، والمعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة

(٢) (ب) (٢٦) أو المادة الثامنة فقرة (٢) (هـــ) (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[٥٢].

وبناء على ما سبق رأت الدائرة أنه طبقا للفقرة الأول (ب) من المادة (٥٨) من النظام الأساسي أن توقيف أو القبض على السيد (توماس ليبانجا ديلو) يبدو أمراً ضرورياً في هذه المرحلة من مراحل التحقيق[٥٣].

كذلك قامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ببحث أمر التوقيف الصادر ضد المدعو "جيرمان كاتانجا Germain Katanga"، والتي جاء في حيثيات قرارها أنه في الهجوم الذي وجه إلى قرية (Bogoro) في ٢٤ فبراير ٢٠٠٣م، قام أعضاء من جبهة (FNI) وجبهة (FRPI) باستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للاشتراك فعلياً في هذا الهجوم، وانتهت الدائرة إلى أنه استناداً لما سبق

---

[٥٢] فقد جاء في قرار الدائرة الصادر في ١٠ فبراير ٢٠٠٦م أن:

"ATTENDU que pour les raisons susmentionnées, il y a des motifs raisonnable de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo est Pénalement responsable en vertu de l'alinéa (a) du Paragraphe 3 de l'article 25 du Statut:

i) du crime de guerre consistant à procéder à l'enrôlement d'enfants de moins de quinze ans, sanctionné par le point (xxvi) de l'alinéa (b) du paragraphe 2 de l'article 8 du statut;

ii) du crime de guerre consistant à procéder à la conscription d'enfants de moins de quinze ans, sanctionné par le point (xxvi) de l'alinéa (b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point (vii) de l'alignée (e) du paragraphe 2 de l'article 8 du statut; et

iii) du crime de guerre consistant à faire participer activement des enfants de moins de quinze ans à des hostilités, sanctionné par le point (xxvi) de l'alinéa (b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point (vii) de l'alinéa (e) du paragraphe 2 de l'article 8 du statut".

يراجع قرار الدائرة الصادر بخصوص أمر التوقيف الصادر من المدعى العام ضد "توماس ليوبانجا ديلو" في الوثيقة No: ICC – 01 – 04. – 01 / 06.

[٥٣] انظر قرار الدائرة في الوثيقة سابق الإشارة إليها نفس الموضع.

أن ســاقته من أســباب فإنها تعتقد أن (G. Katanga) بوصــفه القائد الأعلى لجبهة (FRPI) يعد مسؤول جنائياً عن:

(٥) جريمة حرب تتمثل في الاشـتراك الفعلي للأطفال دون الخامسـة عشـر من العمر في العمليات العدائية والمعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (٢) (ب) (٢٦) والمادة الثامنة فقرة (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[٥٤].

كذلك جاء في قرار الدائرة التمهيدية الثانية بخصـــوص قرار التوقيف والقبض على Okot adhiambo الصـــادر في ٨ يوليو ٢٠٠٥م، أن من بين التهم الموجهة إلى هذا الشخص، ارتكابه جريمة حـــرب متمثلة في القيـــام بخطف الأطفال من معســـكر (CONFIDENTIEL) للمشـــردين وتجنيدهم، ذلك العمل المعاقب عليه بموجب نص المادة (٨) (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[٥٥].

---

[٥٤] فقد جاء في قرار الدائرة أن:

"ATTENDU que pour les raisons susmentionnées, il y a des motifs raisonnables de croire que Germain Katanga est pénalement responsable en vertu de l'article 25 – 3 – a ou alternativement de l'article 25 – 3 – b du statut :

i) …..

v) du crime de guerre consistant à faire participer activement des enfants de moins de quinze ans à des hostilités sanctionné par l'article 8 – 2 – b – xxvi ou 8 – 2 – c – vii du statut".

يراجع قرار الدائرة التمهيدية الصادر بخصوص أمر التوقيف الصادر ضد "جيرمان كاتانجا" في الوثيقة: No: ICC – 01 – 04 / 01 – 07.

[٥٥] فقد كان من بين التهم الموجهة لهذا المتهم تلك التي جاءت تحت عنوان:

(Enrôlement d'enfants au camp de déplacés de [CONFIDENTIEL], constituant des crimes de guerre).

والتي تمثلت في:

"Vers [CONFIDENTIEL] 2004, le fait d'avoir ordonné la commission de crimes de guerre qui ont effectivement été perpétrés, à savoir l'enrôlement, à travers leurs enlèvement, de personnes [CONFIDENTIEL] habitant dans le camp de déplacés de [CONFIDENTIEL] dans le district de (Confidentiel), en Ouganda (articles 8 – 2 – e – ville et 25 – 3 – b du statut)". ==

إضافة إلى ما سبق كان من بين الاتهامات الموجهة من جهة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعو "Mathieu Ngudjolo Chui" قيامه بارتكاب جريمة حرب متمثلة في إشراك الأطفال دون الخامسة عشر فعلياً في العمليات العدائية، والمعاقب عليها بموجب المادة (٨) فقرة (٢) (ب) (٢٦) أو المادة (٨) (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي للمحكمة[٥٦]، وأيضاً كانت هذه الجريمة من بين التهم التي وجهت إلى العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٢ – في إطار عمل المحكمة الجنائية بسيراليون:

كان من بين التهم التي وجهها المدعى العام للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون إلى الرئيس الليبيري السابق "Charles Taylor"، تلك التهمة المتعلِّقة باستخدام الأطفال وإشراكهم فعلياً في العمليات العسكرية، فقد جاء في قرار الاتهام أن (AFRC / RUF)[٥٧] قامتا، في الفترة بين ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦م و ١٨ يناير ٢٠٠٢م، بشكل متكرر بتجنيد الأطفال ذكوراً وإناثاً دون الخامسة عشر من العمر اختيارياً وإلزامياً، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية، وأن العديد من هؤلاء الأطفال تم اختطافهم وتم تدريبهم في معسكرات (AFRC / RUF) في

== انظر قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر بخصوص أمر التوقيف الصادر من المدعى العام للمحكمة ضد المتهم Okot Odhiambo في الوثيقة:

No: ICC – 02 / 04 – 01 / 05.

[٥٦] حيث كان من بين التهم التي وجهت لهذا الشخص تلك المتمثلة في ارتكابه:

vi) Un crime de guerre continu, à savoir le fait de faire participer activement des enfants de moins de 15 us à des hostilités du sens des articles (8 – 2 – b – xxvi) ou (8 – 2 – e – vii) du statut.

انظر قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة بخصوص أمر التوقيف الصادر من المدعى العام ضد M. N. Chui، في الوثيقة: No: ICC - 01 - 04 – 02 / 07.

[٥٧] تعنى (RUF): (Revolutionary United Front) أما (AFRC) فتعنى: Armed Forces Revolutionary Council

مواقع مختلفة، ثم تم استخدامهم كمقاتلين، وقد خلص المدعى العام، بالنسبة إلى هذه التهمة، أن «شارلز تايلور» مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن جريمة التجنيد الاختياري والإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلَّحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية التي تشكل واحدة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمعاقب عليها بموجب الفقرة (C) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة[٥٨].

وبذلك تكون جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم فعلياً للاشتراك في العمليات العدائية، قد وجدت لها تطبيقاً عملياً في إطار عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، ليشكل هذا التطبيق واحدة من أهم الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلَّحة بشكل عام، ومن خطر التجنيد والاشتراك الفعلي في العمليات الحربية على وجه التحديد.

---

(٥٨) فقد جاء في قرار الاتهام ضد شارلز غانكاى تايلور، في إطار الاتهام رقم (١١) والمتعلق "باستخدام الأطفال الجنود" أن:

.. By his acts or omissions in relation, but not limited to these events, CHARLES GHANKAY TAYLOR, Pursuant to Article 6.1 and,. or alternatively, Article 6.3 of the statute, is individually criminally responsible for the crimes alleged blew:

COUNT 11: conscripting or enlisting children under the age of 15 years into armed forces or groups, or using them to participate actively in hostilities, an OTHER SERIOUS VIOLATION OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, Punishable under Article 4.c. of the statute.

انظر:

The special court for Sierra Leone, case No. scsl – 03 – 1, The prosecutor against Charles Ghankay Taylor

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، نستطيع القول أن كلاً من قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد كفلتا قدراً كبيراً من الحماية للأطفال ضد تجنيدهم واشتراكهم الفعلي في العمليات العدائية، تلك الحماية التي استحوذت على اهتمام العديد من مؤسسات المجتمع الدولي المعنية بالأطفال، نظراً لما لمسته هذه المؤسسات من انتشار لظاهرة الأطفال الجنود، واشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية، تلك الظاهرة التي وصل رفضها من قبل المجتمع الدولي إلى حد عدها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة.

وقد تمثلت هذه الحماية في وضع التزام على عاتق الدول والجماعات المسلَّحة بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر طوعياً أو إجبارياً، وكذلك عدم استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية، مع تقرير مسؤولية الأطراف حال انتهاك هذا الالتزام، وكذلك ملاحقة الأشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هذه الأعمال جنائياً من جهة المحاكم الجنائية الدولية، والذي وجدنا له واقعاً ملموساً في إطار عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

وقد توصلنا إلى بعض النتائج لعل من أهمها:

- وجود التزام على عاتق الدول والأطراف الأخرى غير الدول بألا تقوم بتجنيد الأطفال، أو إشراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.
- أن هذا الالتزام يجد مصدره الأساسي في قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أن انتهاك هذا الالتزام يرتب المسؤولية الدولية للدول، أو الأطراف الأخرى غير الدول عن هذا الانتهاك، بالإضافة إلى إثارة المسؤولية الجنائية للأشخاص المتورطين في هذه الانتهاكات.

- أنه نظراً لخطورة تجنيد الاطفال وإشـــراكهم في العمليات العدائية، فقد عدت الانظمة الأساسية للعديد من المحاكم الجنائية الدولية هذا العمل ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص هذه المحاكم.

وفي هذا الإطار فقد خلصـــنا إلى بعض التوصـــيات التي نرى في الأخذ بها ما يمكن أن يسـهم في تقليل ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، ومن أهمها:

- ضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية متكاملة لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.
- ضـــرورة التعاون بين الجهات المعنية من أجل تقليل ومنع ظاهرة تجنيد الأطفال، من خلال العمل على تلافي الأسباب المؤدية إلى وجود هذه الظاهرة، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك مثل التعليم والتدريب المهني، والدعم المادي، وغيرها من الأنشطة المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها.
- أهمية أن يكون للعمل الإعلامي دور في مجال التوعية بحقوق الطفل بشكل عام وفي أوقات النزاعات المسـلَّحة بشـكل خاص، لاسـيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واشـتراكهم في العمليات العدائية، من خلال توعية الجهات المسـؤولية والأطفال أنفسـهم بخطورة مثل هذه الأعمال، وما قد يترتب عليها من مسـؤولية هذه الجهات والأشخاص المتورطين فيها.
- ضـــرورة العمل على أن يكون ســـن الثامنة عشـــر هو الحد الأدنى للتجنيد الإجباري أو الاختياري، أو الاشتراك الفعلي في العمليات العدائية، إذ إنه السن الذي تبنته معظم الاتفاقيات الدولية لانتهاء مرحلة الطفولة.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب والمقالات:

أ- باللغة العربية:

١) د. أبو الخير أحمد عطية: "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢) رقية عواشرية: "حماية المدنيين والأعيان المدنية في إطار المنازعات المسلَّحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.

٣) سامح جابر البلتاجي: "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلَّحة (الجريمة – آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٤) د. صلاح الدين عامر: "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في "القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحى سرور، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م.

٥) د. عادل عبد الله المسدى: "المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٦) عبد الكريم محمد الداحول: "حماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٧) د. محمد السعيد الدقاق: "الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، في، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

٨) د. محمود شـــريف بســـيوني: "المحكمة الجنائية الدولية: نشـــأتها ونظامها الأســاســي، مع دراســة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ب- باللغتين الفرنسية والإنجليزية:

1) Arzaumanian (N.) et Pizzutelli (F.) : «Victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants – soldats en Afrique», R.I.C.R., Décembre, 2003, Vol. 85, N° 852.
2) Bueren (G. V.): «The international legal protection of children in armed conflicts», I.C.L.Q., Vol. 43, 1994.
3) ---------- : «The international law on the right of the child», in, International Studies in Human Rights, Volume 35, Martinus Njhoff Publishers, Dordrecht / Boston / London, 1995.
4) Brete (R.): «Adolescents volunteering for armed forces or armed groups», I.R.R.C., December 2003, Vol. 85, N° 852.
5) Dennis (M. J.): "The Ilo convention on the worst forms of child labor". A.J.I.l., Vol. 93, N° 4, 1999.
6) Dixit (R. K.): «Special protection of children during armed conflicts under the Geneva Conventions regime», Year Book of International Humanitarian and Refugee law, 2001.
   i. http : // www. world ii . org / int / journals / ISIL UBIHRL / 2001 / 2. html.
7) Dutli (M. T.) " «Enfant – Combattants Prisonniers», R.I.C.R., Septembre – Octobre, 1990, 72e année.
8) Green (L. G.): «The contemporary law of armed conflict», Second edition, Juris publishing, Manchester University Press, 2000.
9) Helle (G.): «Optional protocol on the involvement of children in armed conflict to convention on the right of the child», I.R.R.C., 2000, N° 939.
10) Kalskoven (F.): "Child Soldiers", A.J.I.L. Vol. 89, 1995.

11) Machel (G.): "Impact of armed conflict on children", United Nations, Unicef, New York, 1996.
12) Mann (H.): «International law and the child Soldiers», I.C.L.Q., Jan. 1987.
13) Mongelard (E.): «Corporate civil liability for violations of international humanitarian law», I.R.R.C., September 2006, Vol. 88, N° 863.
14) Plattener (D.) : "La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire», R.I.C.R., Mai – Juin, 1984, 86e année, N° 747.
15) Sassòli (M.): «State responsibility for violations of international humamtarin law», I.R.R.C., June 2002, Vol. 84, N° 846.
16) Schaller (J. G.) : «Protection of children and their health during Times of war», In, "Monitoring children's rights" Edited by Eugeen Verhellen, Martinus Nijhoff publishers, the Hague / Boston / London, 1996.
17) Singer (S.) : «La protection des enfants dans les conflits armés», R.I.C.R., 68e année, N° 759, Mai – Juin 1986.

ثانياً- التقارير والوثائق:

١) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، المقدم إلى الجمعية العامة، في الدورة ٦١، ١٧ أغسطس ٢٠٠٦م، الوثيقة: A/61/275.

٢) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون، الوثيقة : S/2000/915 (E)

٣) الخطاب الموجه من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠م، والخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون، الوثيقة: S/2000/1234 (F)

٤) إعلان الجمعية العامة الخاص بحماية النســـاء والأطفال في أوقات الطوارئ وأوقات النزاعات المسلحة، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م، القرار (٣٣١٨) (د – ١٩).

٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص باشـــتراك الأطفال في الصراعات المسلَّحة لعام ٢٠٠٠م.

ثالثاً- القضاء الجنائي الدولي:

أ – المحكمة الجنائية الدولية:

1) Case Nº : ICC – 01 – 04 – 01 / 06.
2) Case Nº : ICC – 01 – 04 – 01 / 07.
3) Case Nº : ICC – 02 – 04 – 01 / 05.
4) Case Nº : ICC – 01 – 04 – 01 / 07.
5) Case Nº : ICC – 02 / 04 – 01 – 05 - 54.
6) Case Nº : ICC – 02 / 04 – 01 – 05 - 57.
7) Case Nº : ICC – 02 / 04 – 01 – 05 - 53.

ب – المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

1) Case Nº : SCSL – 2003 – 01 – 1.
2) Case Nº : SCSL – 03– 1.
3) Case Nº : SCSL – 2004– 16– PT.
4) Case Nº: SCSL – 2004 – 15 – PT.

ج – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

1) Case Nº : IT – 94 – 1 – A.